



المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط

الرباط

## مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.12.319

بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08

المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

لقد نصت المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة المنفذ بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) على أنه: "للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها، ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب،

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة، يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بنص تنظيمي".

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المذكور أعلاه؛ صدر المرسوم رقم 587.10.2 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

غير أنه وفي سبيل المزيد من الضبط المحكم لصرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية لتغطية الأتعاب المستحقة للمحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية، فقد تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 587.10.2 المذكور أعلاه.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى:

- النص على أن قانون المالية السنوي يحدد على صعيد ميزانية وزارة العدل والحريات الاعتمادات المالية لتغطية الأتعاب المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من قبل المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية؛
- أن يتم سنويا تحديد سقف هذه الاعتمادات بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية؛
- تنظيم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية، عبر تفويض اعتمادات مالية للأمينين المساعدين بالصرف من قبل

الوزير المكلف بالعدل، بعد التشاور مع هيئات المحامين، بخصوص توزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية على مختلف هيئات المحامين بالمغرب؛

- تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية كما يلي:

○ 2000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض؛

○ 1500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛

○ 1200 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.

- إمكانية مراجعة التحديد المذكور على رأس كل سنتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والحريات والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين بالمغرب في إطار جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

- بيان المسطرة المتبعة والوثائق اللازمة من أجل صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية.

وقد نص مشروع المرسوم على أنه لا تصرف من الاعتمادات السنوية المرصودة للنفقات المتعلقة بالمساعدة القضائية إلا المبالغ المستحقة برسم القضايا التي صدر في شأنها حكم أو قرار خلال السنة المالية المعنية، وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية الجارية. كما نص على أن مفعول هذا النص يسري، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، على جميع ملفات المساعدة القضائية التي ستعجز بعد هذا التاريخ.

تلك هي أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا المرسوم المعروض على المصادقة.

وزير العدل والحريات

مشروع مرسوم رقم 2.12.319 صادر في ..... (.....)  
بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08  
المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 92 منه،

وعلى القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20  
من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة  
ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 514.65 صادر في 17 من رجب 1386  
(فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 صادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)  
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وبإقتراح من وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد مداولة مشروع المرسوم في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تطبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم  
لمهنة المحاماة، يحدد قانون المالية لكل سنة، في ميزانية الوزارة المكلفة  
بالعدل، الاعتمادات المالية لتغطية الأتعاب المعتبرة بمثابة مصاريف المدفوعة من  
طرف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.

#### المادة الثانية

يتم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية عبر تفويض  
اعتمادات مالية للأمرين المساعدين بالصرف من طرف الوزير المكلف بالعدل، بعد  
التشاور مع هيآت المحامين ، بخصوص توزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية  
على مختلف هيآت المحامين بالمغرب.

وقعه بالعطف

وزير العدل والحريات

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

### المادة الثالثة

تحدد المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه كما يلي:

2.000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض؛

1.500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛

1.200 درهم فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية.

يمكن مراجعة هذا التحديد على رأس كل سنتين بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين في إطار جمعية هيئات المحامين بالمغرب

### المادة الرابعة

يؤدي الخازن الإقليمي أو خازن العمالة بناء على أوامر بالدفع يتم إعدادها من طرف الأمر المساعد بالصرف، المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، بعدما ينجز المهمة المنوطة به ويدلي ببيان المبالغ المستحقة، يتضمن مراجع الملف المسلم إليه، وهوية الشخص المستفيد من المساعدة القضائية ومشهود على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المحكمة المعنية، وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

يكون بيان المبالغ المستحقة المشار إليه أعلاه مشفوعا بالوثائق التالية:

- مقرر منح المساعدة القضائية الصادر عن المكتب المختص؛

- قرار تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من طرف نقيب هيئة المحامين؛

- نسخة طبق الأصل من الحكم أو القرار الصادر في الملف الذي انتدب فيه المحامي

للنيابة عن المستفيد من المساعدة القضائية.

### المادة الخامسة

لا تصرف من الاعتمادات السنوية المرصودة للنفقات المتعلقة بالمساعدة القضائية إلا المبالغ المستحقة برسم القضايا التي صدر في شأنها حكم أو قرار خلال السنة المالية المعنية، وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية الجارية.

### المادة السادسة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على جميع ملفات المساعدة القضائية التي ستنجز بعد هذا التاريخ وتتنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.10.587 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

الرباط في .....

رئيس الحكومة



نموذج رقم 001/2012

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف ب.....  
المحكمة.....  
مركز القاضي المقيم ب.....

## بيان أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

رقم الملف...../.....  
نوعه : .....

يشهد الموقع أسفله الأستاذ..... المحامي بهيئة.....  
بناء على المقرر الممنوحة بموجبه المساعدة القضائية الصادر بتاريخ..... تحت عدد.....  
لفائدة السيد (ة).....  
الساكن (ة) ب.....  
في الملف عدد..... موضوع.....  
وبناء على مقرر السيد نقيب هيئة المحامين ب..... القاضي بتعييني في إطار المساعدة القضائية؛  
أشهد أنني قد أنجزت المهمة المنوطة بي بخصوص الملف المشار إليه طرفته.  
حرب ب..... في.....

المرفقات :

التوقيع

- مقرر منح المساعدة القضائية
- قرار تعيين المحامي
- المقرر القضائي

## أمر تنفيذي لتأدية أتعاب المحامي في نطاق المساعدة القضائية

رقم الملف...../.....  
نوعه : .....

بناء على المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 الموافق ل فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة  
القضائية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على القانون رقم 28.08 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنظم لمهنة المحاماة؛  
وبناء على المرسوم رقم ... صادر في ..... المتعلق بتحديد أتعاب المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية وإجراءات  
صرفها؛  
وبناء على المقرر والسند المثبت لتكليف المحامي المعين بالمساعدة القضائية بقوة القانون الممنوحة بموجبه المساعدة القضائية  
الصادر بتاريخ..... تحت عدد.....  
لفائدة السيد (ة).....  
الساكن (ة) ب.....  
في الملف عدد..... موضوع.....  
وبناء على مقرر السيد نقيب هيئة المحامين ب..... القاضي بتعيين المحامي الأستاذ..... في نطاق المساعدة  
القضائية؛  
ونظرا لكون المحامي المذكور أعلاه، قد أنجز المهمة المنوطة به؛  
تؤدي الأتعاب المستحقة لفائدته، والمحددة في مبلغ.....؛  
حرب ب..... في.....

الرئيس الأول لمحكمة النقض - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - رئيس المحكمة